

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-17)
في الدعوى رقم: (V-155-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - تأسيساً على عدم علمه بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل اختياري - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٧ ديسمبر - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تقصير المدعي. مؤدي ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨/١١) بتاريخ ٢٠١٤١٣هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ١٥٥-٢٠١٨، وتأتيت الدعوى بنقض جميع المخالفات التي أشارت إليها المحكمة.

وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... بصفته مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «اعتراف على غرامة التأخير في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إني أفصحت عن إيراداتي للسنة الماضية بمبالغ أقل من مليون ريال، وتوقعاتي للسنة القادمة تفوق المليون ريال، بناءً على ما حصل من زيادة في أسعار البنزين، ولم يكن لدى العلم الكافي، ولم تصليني رسائل من قبل الهيئة تفيد أن على المبادرة بالتسجيل، وأن هناك غرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «ا- الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى ثبت العكس.

٢- بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي (المؤسسة) بدأ من تاريخ ١٥/٢/١٤٣٣هـ الموافق ٠٩/١٢/٢٠١٣م، فيصبح المدعي مخاطبًا بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية، والتي نصت في الفقرة ٤/٧٩ على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨.

ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي».

وحيث إن بداية نشاط المؤسسة) منذ تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥، الموافق ٢٠١٠/٠٩، كما هو موضح في السجل التجاري، يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أن المدعي في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجيل الإلزامي، فكان من المفترض على المدعي (المؤسسة) التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه؛ لكونه ممارساً للنشاط التجاري منذ تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥، ويكون بذلك تقديم الإيرادات المتوقعة مما يلزم المدعي القيام به قبل نفاذ النظام، لا سيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأن المدعي قام

طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٠٢٣م. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...), بموجب الهوية الوطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة، وحضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل (...), هوية وطنية رقم (...), (...), هوية وطنية رقم (...), بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقتربة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جواههما، ذكرها أن فرض الغرامة تم بناءً على الإقرارات التي قدمها المدعي في ضوء توقيعاته للدخل، وأرفقا مستندات ذكرها أنها ثبتت أن الدخل المحقق عن العام ٢٠١٨م في الربع الأول والثاني قد تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وبعرض المستندات على المدعي ذكر أن ليس هناك موجب إلزامي عليه بالتسجيل، ولا يسوغ إيقاع الغرامات في ظل أن النظام جديد. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ تمسك المدعي بعدم جدوى فرض الغرامات؛ حيث إن النظام جديد. وأضاف ممثلاً الهيئة بأن النظام ملزمًّاً منذ نشره في الجريدة الرسمية، والمدعي لم يقدم أي مستند يثبت عدم مشروعية قرار الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداوله؛ تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٤/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٦/٢٠٢٣م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأنه لم يكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد إنتهاء مدة التسجيل الاختياري، وذلك تزامناً مع ارتفاع أسعار البنزين لسنة ٢٠١٨م، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل؛ وذلك لأن المدعي ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لكي تتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل من عدمه، ويعُد هذا تقصيراً منه، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من النهاية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.